MAILING
2 - NOV 1956

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على خيوط الحرير الصناعى وألياف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى القرار الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٥٦ بفرض رسوم إنتاج أو استهلاك على المشحومات المعدنية وخيوط الحرير الصناعى وألياف .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر :

(ا) خيوط حرير صناعى : الخيوط المصنوعة من شعيرات مستمرة من مواد نسجية صناعية أو تركيبية .

(ب) ألياف الحرير الصناعى : الألياف المصنوعة من مواد نسجية صناعية أو تركيبية .

مادة ٢ — لايجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع لصناعة خيوط أو ألياف الحرير الصناعى إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الصناعة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وذلك علاوة على الترخيص المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية .

وإذا أوقف العمل بالمصنع لأى سبب كان لمدة سنة على الأقل اعتبر الترخيص الخاص الصادر من وزارة الصناعة ملغى .

مادة ٣ — يحصل رسم الإنتاج على خيوط الحرير الصناعى وألياف المنتجة محليا خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء صقلها .

ويجوز تأجيل أداء الرسم إذا قدم صاحب الشأن ضمانا كافيا توافق عليه مصلحة الجمارك لا يقل عن ٢٥٪ من جملة الرسوم المستحقة بشرط تخزين الخيوط أو الألياف فى مستودعات خاصة بالشروط والأوضاع التى تعينها مصلحة الجمارك ويتحمل أصحابها فى هذه الحالة مرتبات ومصروفات الموظفين الذين ترى المصلحة ضرورة وجودهم لضمان الرقابة وتحصيل الرسم .

وتجرد هذه المستودعات مرة فى كل عام على الأقل ويلزم أصحاب هذه المستودعات أداء الرسم المستحق عن أى عجز يظهر نتيجة لهذا الجرد وفى جميع الحالات يجب أداء الرسم قبل إخراج المنتجات من المصانع التى صنعت فيها أو المستودعات التى خزنت فيها . ويجب إخراج تلك المنتجات من المصانع أو المستودعات خلال الأربع والعشرين الساعة التالية لأداء الرسم .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يأذن بتأجيل سداد رسم الإنتاج المستحق لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ استحقاقه وذلك فى الأحوال التى يراها وبالشروط والأوضاع التى يقررها .

مادة ٤ — تعفى من رسم الإنتاج أو الاستهلاك خيوط الحرير الصناعى وألياف التى يتم تصديرها إلى الخارج بشرط أن تكون قد وضعت تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت اتمام صنعها إلى وقت تصديرها .

مادة ٥ — على أصحاب المصانع أن يمسكوا الدفاتر الآتية :

(ا) دفترا لقيد المواد الأولية .

(ب) دفترا لإثبات المقدار الناتج من خيوط الحرير الصناعى .

(ج) دفترا لإثبات المقدار الناتج من ألياف الحرير الصناعى .

(د) دفترا لإثبات المقادير المبيعة .

وتحرر هذه الدفاتر باللغة العربية ويكون مسكها بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك وللمصلحة المذكورة الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة بالمصنع لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذه الدفاتر .

مادة ٦ — على أصحاب المصانع أن يسلموا إلى كل مشتر فاتورة مبينا بها كمية خيوط الحرير الصناعى أو ألياف المبيعة له ، ويجب أن تحرر الفاتورة من أصل وصورتين وترقم جميعها برقم مسلسل واحد ويوضح بها اسم المشترى وعنوانه وبيان الصنف وكمياته بالكيلوجرام ورقم وتاريخ فسيمة أداء الرسوم الانتاجية أو ما يقوم مقامها من بيانات أو مستندات تقبلها مصلحة الجمارك .

مادة ٧ ــ تحظر حيازة خيوط الحرير الصناعى أو أليافه التى لم تؤد عنها رسوم الإنتاج أو الاستهلاك ويعفى الحائز من العقاب إذا أقام الدليل على أنه حازها بحسن نية .

مادة ٨ ــ تعتبر مادة مهربة وتضبط :

(أ) خيوط الحرير الصناعى وأليافه التى توجد فى مصنع غير مرخص له طبقا للمادة الثانية وكذلك آلاته وأجهزته التى استعملت فى تلك الصناعة ، والمواد الأولية التى توجد فيه والتى يمكن استعمالها فى صناعة خيوط الحرير الصناعى أو أليافه .

(ب) خيوط الحرير الصناعى وأليافه المنتجة فى مصنع حاصل على الترخيص المشار إليه فى البلد السابق والتى لم تؤد عنها رسوم الإنتاج سواء وجدت هذه المنتجات فى الطريق العام أو فى المخازن أو فى محال السكن أو فى غيرها .

(ج) خيوط الحرير الصناعى وأليافه التى توجد داخل مصانعها بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

وتضبط كذلك وسائل النقل التى استعملت فى نقل خيوط الحرير الصناعى وأليافه المهربة .

مادة ٩ ــ علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يحكم بإغلاق المصنع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات .

ويحكم أيضا بمصادرة المنتجات والمواد المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، فاذا ارتكبت مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له خلال سنة من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يحكم بإغلاق المصنع لمدة لا تقل عن سنة ويجوز الحكم بالإغلاق نهائيا على نفقة المخالف .

ويحكم بالإغلاق نهائيا عند مخالفة أحكام المادة الثانية .

مادة ١٠ ــ علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالفين بتعويض لا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم ، وإذا تعذر معرفة مقدارها قضى بتعويض لا يزيد على خمسة آلاف جنيه ، وإذا ارتكبت مخالفة جديدة خلال سنة من تاريخ وقوع المخالفة الأولى يضاعف مقدار التعويض .

مادة ١١ ــ يكون لموظفى مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الإنتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له

ولهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المصانع المرخص بها وتفتيشها .

مادة ١٢ ــ لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ، ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بمخفض مبلغ التعويض إلى ما لا يقل عن النصف ، وله فى هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الإنتاج المستحقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال .

مادة ١٣ ــ لمدير عام مصلحة الجمارك أن يمنح مكافآت للأشخاص الذين يمدون المصلحة بمعلومات عن تهريب خيوط الحرير الصناعى أو أليافه وكذلك للأشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه . أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة به .

مادة ١٤ ــ تسرى أحكام هذا القانون على مصانع خيوط الحرير الصناعى أو أليافه القائمة عند العمل به وعلى أصحابها أو مديريها إخطار وزارة الصناعة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بقيامهم بتنفيذ أحكامه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به .

مادة ١٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر